

## (القرار رقم ١٦٢٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٦٤/ض) لعام ١٤٣٤هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على شركة أ (المكلف) لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٤هـ كل من: ... و... و... كما مثل المكلف كل من: ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### **الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وفيد لدى هذه اللجنة برقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### **الناحية الموضوعية**

##### **البند الأول: فتح الربط.**

ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية ما نصه "ترى اللجنة أنه لا يحق للمصلحة إجراء الربط الإضافي".

استأنفت الهيئة ما ورد في حيثيات القرار فذكرت أن الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي أعطت الهيئة الحق في إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات إذا كان إقرار المكلف غير كامل وغير صحيح، وهو ما أكدته المحاسبة التقديرية للمكلف، إضافة إلى أن الخلاف مع المكلف بشأن ضريبة الدخل المفروضة على الأرباح التقديرية ظل متداولاً في اللجان من تاريخ الربط بالخطاب رقم (١٣/٢٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ حتى صدور قرار اللجنة الابتدائية والربط بموجبه بالخطاب رقم (١٢/٢٥٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ.

بناءً عليه تطلب الهيئة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن الهيئة أجرت فحصًا ميدانيًا على دفاتر وسجلات الشركة ، كما أجرت الربط النهائي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وذلك بموجب الخطاب رقم (١٢/٢٤٢٠) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ ، وقد فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على تكاليف المركز الرئيس، ولم تفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الافتراضية المحولة للمركز الرئيس ، واعترضت الشركة على الربط الضريبي، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارًا أيدت بموجبه الهيئة في إهدار الحسابات ، بينما كان قرارها في شأن البنود الأخرى لصالح الشركة ، وبناءً عليه أجرت الهيئة الربط الضريبي المعدل على ضوء قرار اللجنة الابتدائية وذلك بموجب الخطاب رقم (١٢/٢٥٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣ هـ ، كما استأنفت كل من الهيئة والشركة القرار الابتدائي ، وبعد إصدار القرار الاستئنافي أجرت الهيئة ربطًا إضافيًا لعامي الاستئناف بموجب الخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٢٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤ هـ فرضت بموجبه ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية على افتراض أنها محولة للمركز الرئيس ، واعترض الفرع على ربط ضريبة الاستقطاع الإضافي الذي أجرته الهيئة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها لصالح الشركة استنادًا على انقضاء المواعيد النظامية المحددة لإجراء الربط الإضافي ، وأنه ليس هناك دليل على أن الأرباح تم تحويلها فعليًا للمركز الرئيس ، وأن الهيئة لا يحق لها إجراء ربط إضافي ، وذلك لأن التعديل يتم فقط لتصحيح خطأ حسابي أو مادي بغض النظر عن الفترة النظامية المسموح فيها للهيئة بإجراء أو تعديل الربط.

وأضاف المكلف أن الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل حددت المدة الزمنية لتعديل الإقرار الضريبي ، حيث ورد فيها ما نصه "يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك".

ويلاحظ من المادة أعلاه أن المدة الزمنية النظامية لإجراء أو تعديل الربط الضريبي محددة بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي أو خلال أي وقت مع موافقة المكلف الخطية ، وقد مارست الهيئة حقها وأجرت الربط الضريبي بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٩م ، كما أجرت الهيئة الربط الضريبي المعدل بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩م.

بناءً على ما تقدم يرى المكلف عدم أحقية الهيئة في فتح الربط لتجاوز المواعيد النظامية المنصوص عليها في النظام الضريبي.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس، في حين يرى المكلف عدم أحقية الهيئة في فتح الربط ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ تبين أنها تنص على أنه "أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك.

ب- يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي".

وبدراسة اللجنة للموضوع ترى أن المادة (٦٥) من النظام الضريبي قد نظمت شروط ومدد إجراء أو تعديل الربط ، ولذا فإن صحة استناد الهيئة إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي يعتمد على ما إذا كان المكلف لم يقدم إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي.

وبدراسة البيانات المقدمة من طرفي الاستئناف تبين أن المكلف قدم إقراراته في المواعيد النظامية , كما أجرت الهيئة فحصًا ميدانيًا لدفاتر وسجلات المكلف , ولم تقدم الهيئة لهذه اللجنة ما يثبت أن إقرارات المكلف غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي , لذلك ترى اللجنة أن الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي التي استندت إليها الهيئة في فتح الربط الضريبي لا تنطبق على حالة المكلف , وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس.

### **البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (١/ثانيًا) بتأييد المكلف في اعتراضه على فرض ضريبة الاستقطاع على ما اعتبرته الهيئة توزيعًا للأرباح إلى الأطراف المرتبطة وفقًا لحثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها تود أن توضح الآتي:

أولاً: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرًا عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م , ولم تعتمد الهيئة الفوائم المالية والدفاتر والحسابات المقدمة منه لأنها غير منتظمة ولا يمكن الاعتماد عليها في الربط الضريبي وذلك للأسباب الآتية:

١- الأسس التي يستخدمها المكلف في الاعتراف بالمصاريف خاصة به وليست من المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

٢- مخالفة المكلف للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧هـ الخاص بضوابط فحص حسابات الشركات التي تمسك حساباتها بالحاسب الآلي حيث نصت الفقرة الثالثة منه على حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة في القيود المحاسبية محليًا بشكل يسمح بطلبها والاطلاع عليها من قبل الهيئة في أي وقت , وكذلك الفقرة السابعة من نفس القرار التي نصت على أنه يجب على المنشأة أن توثق نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في الحاسب الآلي وذلك للرجوع إليها عند الحاجة , والفقرة الثامنة من القرار والتي تنص على أن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية وضوابط كافية تحول دون التلاعب في المعلومات ويمكن فحصها , وهذه المخالفات ظهرت للهيئة عند مراجعة القيود الواردة بالحسابات , حيث تبين قيام المكلف بإثبات أحد طرفي القيد فقط دون إثبات الطرف الآخر في ذات الوقت , بل يتم إدراجه في وقت لاحق و ربما في نهاية السنة المالية , وكذلك لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية , كما لم يقدم أي فواتير صادرة من المركز الرئيس بالتكاليف التي يتم تحميلها على الفرع.

٣- مخالفة المكلف ضوابط مسك الحسابات عن طريق الحاسب الآلي التي نصت عليها المادتين (٥٦ و٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

٤- لم يدرج المكلف إيرادات من عقده مع مؤسسة النقد العربي السعودي رغم وجود أعمال متبقية بلغ مقدارها (١٥,٩٨٢,٠٨٤) ريالاً و رغم تنفيذه أعمالاً في نطاق ذلك العقد خلال عام ٢٠٠٥م وتحميل المصروفات بتكاليف العقد خلال العام.

٥- تأيد محاسبة المكلف تقديرًا بالقرار الاستئنافي رقم (١١١٨) لعام ١٤٣٣هـ والقرار الاستئنافي رقم (١١١٩) لعام ١٤٣٣هـ والقرار الأخير أشار في حثياته إلى أنه يجب توفر ما يعرف بخاصية التتبع التي تستلزمها معايير المراجعة لإمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر , وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى أن كامل الأحداث المالية لفرع الشركة بالمملكة لا يتم قياسها وإثباتها محاسبياً كما تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها.

ثانيًا: ينص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على أنه "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقًا لما تحدده اللائحة" , كما ينص البند (ج) من الفقرة (٩) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على أن "على المكلف بضرورة الاستقطاع بالالتزام بالاحتفاظ

بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع... وهو ما لم تلتزم به الشركة لكون الدفاتر غير منتظمة ولا يمكن الاعتماد عليها.

ثالثاً: تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلِّفًا أو غير مكلِّف بمقتضى هذا النظام , وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع...", كما تضمنت الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% , أما الفقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية فتعرف الأرباح الموزعة بأنها "أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة", كما أشارت نفس المادة في البند (ج) من الفقرة (١) إلى أنه "لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها", وهذه النصوص تقرر خضوع الأرباح الموزعة إلى الأطراف المرتبطة (المركز الرئيس) لضريبة الاستقطاع حتى مع خضوعها لضريبة الدخل , وقد أتفق الكثير من المكلفين مع الهيئة في ذلك , وقاموا بسداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة مع التشابه التام في الطبيعة والظروف مع المكلف.

رابعاً: أنه بمجرد القيد في حساب المركز الرئيس سواء بقيد دائن أو مدين , فإن ذلك يعد تسوية للحساب وعملية القيد مستمرة خلال السنة والقيود المدينة والدائنة تعد في حد ذاتها تحصيل وسداد للمستحقات بين الفرع والمركز الرئيس وكذلك الأطراف المرتبطة , حيث إنه ليس هناك سداد أو تحصيل بالطريقة المعتادة المتعارف عليها أو حتى يمكن تحديد قيد بعينه واعتباره سدادًا أو تحصيلًا لقيد آخر , بل هي قيود محاسبية تتم أولًا بأول وباستمرار خلال العام , ومع كل قيد مدين أو دائن يتغير قيمة رصيد المركز الرئيس , ومن ثم يمكن اعتبار أن عملية القيد بمثابة تسوية تتم على الحساب الجاري للمركز الرئيس , وهي بذلك تعد في حكم واقعة الدفع المعتادة , وبالتالي فإن عملية القيد بالدفاتر بالنسبة للمركز الرئيس والأطراف المرتبطة تعد واقعة منشئة للخضوع لضريبة الاستقطاع.

أما بخصوص عدم وجود توزيعات في القوائم المالية فتوضح الهيئة أن جميع القرارات الابتدائية والاستثنائية انتهت إلى تأييد الهيئة في إهدار المجموعة الدفترية للمكلف لعدم وجود دورة مستندية أو محاسبية يمكن الاعتماد عليها لتطبيق خاصية تتبع الحدث المالي الخاص بسداد أو تسوية أو مقاصة أرباح للمركز الرئيس.

لكل ما تقدم تطلب الهيئة فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م المحولة للمركز الرئيس.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أنه فرع شركة أجنبية مسجلة في المملكة , وقد تكبد خسائر محاسبية قدرها (٩,٤٩٧,١٥٤) ريالاً و(٣,٧٢٠,٤١٦) ريالاً خلال عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م علي التوالي , وقام المركز الرئيس فعلياً بتحويل مبالغ للفرع لسداد الضريبة الإضافية المفروضة من قبل الهيئة, عليه فإن مسألة تحويل أرباح إلى المركز الرئيس ليست قائمة في هذه الحالة , ونورد أدناه تظليلاً من واقع الربط لعامي الاستئناف لإثبات عدم امتلاك الفرع أموال لغرض تحويل أرباح موزعة للمركز الرئيس , وبالتالي عدم صحة ما استندت إليه الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الافتراضية لمكلف بمسك دفاتره المحاسبية في المملكة:

بيــــــــــــــــان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
إجمالي الإيرادات طبقا للقوائم المالية	٨١,٨٩٠,٥٥٥	١٢٦,٨٢٩,٧٠٦
يحسم: تكاليف التشغيل	(٧٦,٣٥٠,٥٣٨)	(١١٨,٣٨٧,٨٦٤)
يحسم: المصاريف العمومية والإدارية	(١١,٣٣٤,٩٣٥)	(٧,٠٨٩,٠٧٠)
ضريبة الدخل التي احتسبتها الهيئة	(٤,٨٤٦,٥٦٨)	(٥,٠٧٣,١٨٨)
غرامة التأخير	(٣٩١,٩٥٢)	(١,٢٤٥,٢٠٤)
غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع	(١,٧٣٨,٢٢١)	--
صافي النتيجة(خسارة)	(١٢,٧٧١,٦٥٩)	(٤,٩٦٥,٦٢٠)

ويلاحظ من الاحتساب أعلاه أن المركز الرئيس قام بتحويل مبالغ للفرع لسداد الضريبة، وبالتالي يثبت هذا الأمر أن المركز الرئيس كان يقوم بتمويل الفرع بصورة كبيرة بسبب الخسائر الفعلية التي تكبدها، عليه فإن مسألة ضريبة الاستقطاع على الأرباح الافتراضية ليس لها ما يبررها.

أما ما ذكرته الهيئة من أن عملية القيد بالدفاتر بالنسبة للمركز الرئيس والأطراف المرتبطة تعد واقعة منشئة للخضوع لضريبة الاستقطاع وليس عند السداد الفعلي للمركز الرئيس، فيرد عليه أن مواد ضريبة الاستقطاع بشأن الأرباح الموزعة منصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه "يقصد بالأرباح الموزعة أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة"، ويتضح من هذه المادة أن ضريبة الاستقطاع تفرض عند التحويل/السداد الفعلي للمبالغ، علماً بأن الفرع خلال عامي الاستئناف لم يقيم بتحويل أي أرباح إلى المركز الرئيس، وهذه الحقيقة تتضح من القوائم المالية المدققة.

وقد أصدرت اللجنة الاستئنافية الضريبية قرارها رقم (١١٢٠) لسنة ١٤٣٣هـ بشأن استئناف الشركة حيث انتهت إلى أن اعتبار تاريخ قيد الاستحقاق بمثابة تاريخ السداد دون الأخذ في الاعتبار التاريخ الفعلي للسداد والمقاصة أو التسوية بين الحسابات يتناقض مع المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي تربط ضريبة الاستقطاع بالدفع، عليه فإن إجراء الهيئة المتمثل في احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح الافتراضية ليس مبرراً ويتناقض مع نص وروح النظام الضريبي.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م المحولة للمركز الرئيس، في حين يرى المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الافتراضية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة، وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى رفض استئناف الهيئة في طلبها فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس، لذلك تصرف اللجنة النظر عن استئناف الهيئة بخصوص هذا البند.

### البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في اعتراضه على فرض غرامة التأخير وفقًا لحيثيات القرار. استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم فرض غرامة التأخير تطبيقًا لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام , وعليه تطلب الهيئة احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن الالتزام الضريبي الإضافي ناتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر , وتنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على "تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

ويتضح من ذلك أن الضريبة الإضافية ليست نهائية إلى أن يتم الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض والاستئناف التي ينص عليها نظام ضريبة الدخل , وقد صدر القرار الاستئنافي رقم (١٣٥٥) لسنة ١٤٣٥هـ الذي تضمن أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع , في حين يرى المكلف عدم فرض غرامة التأخير, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة , وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى رفض استئناف الهيئة في طلبها فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس, لذلك تصرف اللجنة النظر عن استئناف الهيئة بخصوص هذا البند.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف الهيئة في طلبها فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لغرض احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- صرف النظر عن استئناف الهيئة بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس , وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٣- صرف النظر عن استئناف الهيئة بخصوص بند غرامة التأخير , وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,